

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

القرار رقم ١٤٥

(العدد ١٤٥) الصادر في يوم الخميس ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٢ - ٢٨ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١ رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٢

تعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية :

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة الجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ حرم سنة ١٣٨٢ (٢٧ يونيو سنة ١٩٦٢)

بجامعة عبد الناصر

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البد
للم جمه			
		تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته :	١/٢٤
٠ ١٠٠	ك . ص	(أ) ورق	
٠ ١٠٠	ك . ص	(ب) تبغ	
		(ج) فضلات :	
٠ ١٠٠	ك . ص	(أ) صالحة للاستعمال كتبغ	
٧.١٠	بالقيمة	(ب) غيرها (٤)	
		تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :	٢/٢٤
٧ -	ك . ص	(أ) تبغ مغروم أو مكتوب أو لفضع	
٧ -	ك . ص	(ب) سعوط (تسوق)	
٧ -	ك . ص	(ج) صحاب	
١١ -	ك . ص	(د) سيجار	
٧ -	ك . ص	(ه) جراك	
٧.٢٠	بالقيمة	(و) خلاصات وأرواح تبغ	
٧ -	ك . ص	(ز) غيرها	

(٤) يشترط نقلها تحت مرانة المبارك وإثبات وصولها إلى الصانع المرسلة إليها واستيفاؤها جميع الفحكات والشروط التي فرضها
صلحة المبارك.